الإبادة الثقافية للممتلكات الثقافية والاثرية اللبنانية

جريمة حرب

تشـــكل الأعيان الثقافية رمزًا وهوية وتاريخًا للشـــعوب وتحتل مكانة مهمة ليس فقط في الوعي إنما أيضًا في اللاوعي عند كل شعب، لذلك فإن أي اعتداء على هذه الممتلكات يعتبر اعتداء على كرامة الشعوب كافة وتاريخها.

يقصـد "بالممتلكات الثقافية" بحسـب المادة الأولى من *اتفاقية 1954* تلك الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثري، وكذلك المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية، والمراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية وكذلك الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب إضافةً إلى الممتلكات الثقافية المرتبطة بالمواقع الطبيعية.

وحددت المادة 53 من *البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف* لعام 1977 والمادة 16 من البروتوكول الثاني الممتلكات الثقافية بالآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. ومن الملاحظ استعمال عبارة "الشعوب" بدلًا من "الدول" كون هناك تراث قد يتجاوز حدود البلد الواحد كحال مدينة القدس المحتلة مثلًا.

والاعتداء على الممتلكات الثقافية لشـــعب ما لا يشـــكل اعتداء عليه فقط بل اعتداء على كل شـــعوب العالم من هنا جاءت ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954 لتنص على أن "الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جامعة، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية". لذلك فإن المحافظة على التراث الثقافي مهمة ومسؤولية الإنسانية جمعاء لما لهذا التراث الثقافي من فائدة عظمى لجميع شـــعوب العالم ينبغي أن يحظى بحماية دولية كما جاء في ديباجة الاتفاقية.

وتبرز أهمية خاصة لحماية الأعيان الثقافية في منطقة الشرق الأوسط التي تشكل خزانًا قيمًا لهذه الأعيان كونها المنطقة التي انبثقت منها الأديان السماوية وشكلت منذ فجر التاريخ مهدًا للحضارات من جهة، ولأنها تعاني من جهة أخرى، من نزاعات عسكرية مستمرة ومدمرة ذات طابع دولي أو داخلي.

ففي لبنان تأتي النتائج الدراماتيكية المدمرة للعمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة على لبنان وخصوصًا في العامين 1982 و2006 واحتلال جزء من أراضيه، إضافةً إلى الحرب الأهلية الداخلية وما نتج عنها من تدمير، لتبرهن كيف أن القانون الدولي الإنساني تم انتهاكه وخصوصًا القواعد والأعراف التي تحمي الأعيان الثقافية والدينية. إذ تشير التقديرات بأن أكثر من 200 موقع أثري أي ما يوازي 25% من الأعيان الأثرية المسجلة دمرت وكذلك الأمر بالنسبة إلى أماكن العبادة. واليوم ومنذ اعلان الكيان الصهيوني الحرب على لبنان في 27 ايلول/سبتمبر 2024، أعاد الكرّة بالاعتداء المباشر على الممتلكات الثقافية والتراثية في جنوب لبنان والبقاع كما فعل ذلك في غزة لتستمر سلسلة جرائم الحرب التي يرتكبها الكيان الصهيوني دون رادع.

رمى العدو الإسرائيلي بكل حقده وكرهه لتاريخ لبنان مستهدفاً الأبنية والآثار التي تعود إلى آلاف السنين وخاصة في مدينتي بعلبك شرقاً وصور جنوباً، وشن غارات وارتكب فظائع جسيمة تنتهك حقوق الإنسان، ومزّق القوانين الدولية وكذلك القيم التي تأسست عليها الأمم وما يتعلق منها بحماية المواقع التاريخية والأثرية التي يحرّم ضربها. لا يزال موضوع حماية المواقع التاريخية والأثرية في لبنان لا سيما في بعلبك وصور وصيدا يشكل هاجساً لدى لبنان الرسمي والشعبي، وبعد مراسلات الحكومة ووزارة الثقافة التي حذّرت مما تتعرّض له هذه المواقع من مخاطر متعاظمة جراء الغارات الإسرائيلية الأخيرة والتي بلغت موقف السيارات القريب من قلعة بعلبك وجّه 79 نائباً لبنانياً رسالة إلى المديرة العامة لليونسكو أودري أزولاي، تضمنت نداءً إلى المنظمة الدولية لحماية التراث المشترك للبشرية. وتلت هذا النداء النائبة نجاة صليبا وجاء فيه: «في السابع من تشرين الثاني/نوفمبر 2024، خلال الحرب المدمرة على لبنان، ارتكبت إسرائيل انتهاكات وفظائع جسيمة لحقوق الإنسان، ومزّقت القوانين الدولية وكذلك القيم التي تأسست عليها الأمم المتحدة. نستهجن فقدان الأرواح البريئة ونزوح العائلات من منازلها قسراً، وندين هذه الأفعال التي تنتهك قدسية كرامة الإنسان. ومع ثقل هذه المآسي التي تفرض نفسها علينا، نقف بحزم مع مهمة الأمم المتحدة في حماية الأرواح والحقوق والتراث الثقافي، مع إدراك الحاجة الملحة للحفاظ على ما تبقى من إنسانيتنا المشتركة». وأضافت «بصفتنا برلمانيين، نناشدكم ونلفت انتباهكم إلى ضرورة ملحة: حماية المواقع التاريخية في لبنان، لا سيما في بعلبك وصور وصيدا وغيرها من المعالم الثمينة التي تواجه خطراً كبيراً نتيجة تصاعد الفظائع. هذه المعالم العزيزة، التي لا تقدر بثمن ليس فقط لأمتنا بل للبشرية، تواجه خطراً متعاظماً مع تصاعد وتيرة الحرب. فهي تجسد قروناً من التاريخ والإنجازات والهوية الإنسانية، وتحمل القيم العميقة التي تربط بين الأجيال» مؤكدة «أن حمايتها ليست مجرد مصلحة وطنية، بل مسؤولية للحفاظ على جزء من الحضارة الإنسانية الذي ينتمي إلى تراثنا العالمي والدولي المشترك».

للتذكير يضـــم لبنان ســـتة مواقع مدرجة على قائمة اليونســـكو للتراث العالمي، بما فيها آثار رومانية في مدينتي بعلبك وصـور. وحذّرت المنسـقة الخاصـة للأمم المتحدة في لبنان جينين هينيس – بلاسخارت من الخطر الذي تشكّله الحرب على مواقع أثرية ولا سيما في المدينتَين. وقد طال الاســـتهداف مبنى المنشـــية الأثري الذي يتوســـط قلعة بعلبك وفندق بالميرا الذائع الصيت، والذي لحقت به أضرار. وفي مدينة صور، استهدفت غارات إسرائيلية مواقع قريبة من آثار رومانية قديمة. وفي هذا السياق تجرّم العديد من الاتفاقيات الدولية استهداف الطواقم والمنشـــآت الطبية أثناء الحروب، ومن ضـــمنها المادة 12 من البروتوكول الإضـــافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والمادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- القانون الدولي الانساني يلزم الدول بحماية الممتلكات الثقافية والتراثية

2- **مســـؤولية الكيان الصـــهيوني عن انتهاك قواعد القانون الدولي الحامية للممتلكات الثقافية**

1) القانون الدولي الإنساني يلزم الدول بحماية الممتلكات الثقافية والتراثية

تتمتع الأعيان الثقافية بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني أقرتها العديد من المعاهدات، لتضـــاف إلى الحماية الممنوحة لها باعتبارها أعيانًا مدنية (المادة 52 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف). ومن المعاهدات التي حمت هذه الأعيان اتفاقية لاهاي لعام 1907؛ واتفاقية لاهاي لعام 1923 حول الحرب الجوية؛ و"ميثاق روريخ" (Roerich Pact or Pax Cultura)- واشـــنطن 1935؛ و*ميثاق اليونســـكو 1945* ؛ واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول؛ ومعاهدتا اليونسكو لعامي 1970 و1972؛ والبروتوكولان الإضـافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة 1977؛ *والنظام الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية* 1998؛ والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1999؛ والإعلان العالمي لحماية التراث الثقافي من التدمير المتعمد 2003.

تشمل حماية الممتلكات الثقافية بموجب *اتفاقية لاهاي 1954* وقاية هذه الممتلكات واحترامها. فالوقاية ضرورية وخصوصًا في فترات السلم حيث ينبغي الاستعداد لحماية هذه الممتلكات من الأضـرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير المناسبة. وهنا لا بد لنا أن نشير إلى التجربة اللبنانية السابقة في هذا المجال، حيث إنه مع بداية *النزاع العسكري الداخلي في لبنان* في العام 1975 تعرض المتحف الوطني للكثير من الاعتداءات الحربية، بحكم موقعه على خط التماس العســـكري، مما دفع إدارة المتحف، وبخطوة وقائية، إلى اســـتغلال وقف إطلاق النار لكي تقوم ببعض الإجراءات لحماية محتويات المتحف من الخطر. ومن أهم ما قامت به إدارة المتحف الوطني هو نقل محتوياته إلى الطوابق الســـفلى للمتحف وشـــيدت طبقات من الجدران الإســـمنتية والأكياس الترابية للحماية. ومع انتهاء الحرب تم إخراج هذه المحفوظات من خلف الجدران وبذلك حفظت هذه الثروة الوطنية.

هناك ثلاث فئات من الحماية أثناء النزاعات المسلحة، وهي: الحماية العامة والحماية الخاصة والحماية المعززة. فالحماية العامة توجب احترام الممتلكات الثقافية والامتناع عن أي عمل عدائي ضدها وكذلك تحريم أية سرقة أو نهب أو تبديد لهذه الممتلكات وعدم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية المنقولة الكائنة في أراضي أي دولة، وكذلك الامتناع عن اتخاذ أي تدابير انتقامية تمس هذه الممتلكات. كما تنص على ضرورة وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها.

أما الحماية الخاصة فتحددها المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أنه: "يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الأخرى ذات الأهمية الكبرى". إلا أن التمتع بالحماية الخاصة لا يتحقق إلا بتوفر عدة شروط أهمها أن تكون الممتلكات الثقافية واقعة على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام؛ وأن لا تستعمل هذه الممتلكات لأغراض عسكرية؛ وأن يتم تسجيل الممتلك في السجل الدولي للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة من دون اعتراض أي دولة على ذلك: والقبول بجعل الممتلكات الثقافية تحت الرقابة الدولية.

وقد فرض البروتوكول شعارًا خاصًا مميزًا يجب وضعه أثناء النزاع المسلح. كما أن لوسائل النقل التي تقوم بنقل الممتلكات الثقافية حماية تكاملية وكذلك للموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات.

من المفيد أن نشير إلى أن الاتفاقية لاحظت كيفية تطبيقها حيث وضعت نظامًا خاصًا يرتكز على عدة أسس أهمها: نظام الدول الحامية ومعاونة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (الأونيسكو)، وضرورة إجراء اتفاقيات خاصة، ونشر الاتفاقية وترجمتها، وتقديم تقرير للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (الأونيسكو) كل أربع سنوات حول الإجراءات التي اتخذتها الدولة أو التي تنوي اتخاذها تطبيقًا للاتفاقية. ولكن للأسف، من النادر ما تنفذ الدول هذه الفقرة حيث إن 20% فقط من الدول تلتزم بها.

وعدم تقديم التقارير من بعض الدول، وبالنظر للتطورات التي حصلت في العالم، وخصوصًا الحروب المدمرة التي طالت الأعيان الثقافية ودور العبادة من العراق إلى يوغوسلافيا وفلسطين ولبنان إلخ، تحول دون معاقبة مرتكبي الاعتداءات على هذه الممتلكات. كما أن عدم وضوح بعض النقاط في اتفاقية 1954 وضعف الحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كل ذلك وغيرها من الأسباب التي أدت إلى توقيع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي في 26 مارس/ آذار 1999 والذي أقر مبدأ الحماية المعززة على الحماية العامة والحماية الخاصة للأماكن الثقافية.

إن الحماية التي تتمتع بها الأعيان الثقافية ليست مطلقة ودائمة فهي تفقد الحماية التي تتمتع بها في حال الإخلال ببعض الشروط سواء أكان بالنسبة للحماية العامة أو الخاصة أو المعززة.

ففيما يتعلق بالحماية العامة تفقد هذه الممتلكات الحصانة في حالة الضرورة العسكرية القهرية كأن تكون هذه الأعيان الثقافية قد تحولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري، ولا يوجد بديل لتحقيق ميزة عملية عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف، وبوجود إنذار مسبق فعلي.

أما فيما يتعلق بالحماية الخاصة فالمادة 11 من الاتفاقية اعتبرت أن الممتلكات الثقافية التي تتمتع بحماية خاصة تفقد الحصانة في حال استعمالها لأغراض حربية وعند الضرورات الحربية القهرية التي يقررها رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية؛ وإبلاغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية؛ وإبلاغ المشرف العام على الممتلكات الثقافية، مع تحديد الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة. أما فيما يتعلق برفع الحصانة عن الحماية المعززة فذلك ممكن ولكن بعدة شروط.

2) مسؤولية الكيان الصهيوني عن انتهاك قواعد القانون الدولي الحامية للممتلكات الثقافية

إن عدم احترام قواعد القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية يشكل انتهاكًا لهذا القانون يتحمل مسؤوليته الكيان الصهيوني وقواته العسكرية العدوانية. فيترتب عن ذلك الانتهاك، دفع تعويض للدولة المتضررة (لبنان). أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فقد حددت المادة 15 من البروتوكول الثاني قائمة بالمخالفات الجسيمة أهمها:

- استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالهجوم.
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو باستخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.
- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية أو الاستيلاء عليها بموجب الاتفاقية 1954 وبروتوكولها الثاني.
- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

إن ارتكاب هذه الانتهاكات تعتبر في القانون الدولي جرائم حرب. يتحمل الأفراد المسؤولية على ارتكابها. هذه المسؤولية مبنية على أساس اتفاقية 1954 والبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف 1977 والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1999.

على هذا الأساس اتهمت المحكمة الجنائية من أجل محاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة بعض المتهمين بالتعدي على الممتلكات الثقافية بارتكاب جرائم الحرب. فالنتائج الخطيرة التي تنتج عن العدوان على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة قد تهدد، في بعض الأحيان، وجود شعب بأكمله، حيث هناك ربط وعلاقة بين الوجود البيولوجي والوجود الثقافي لشعب ما. فالإبادة الثقافية كانت في الأساس مدرجة في مشروع اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (1948)، الذي أعد آنذاك من قبل الأمين العام للأمم المتحدة

وكذلك في المشروع الذي أعد من قبل اللجنة الخاصة بالإبادة. وهذه الإبادة كانت تغطي كل عمل عن سابق تصميم يقترف بهدف تدمير اللغة أو الدين أو ثقافة مجموعة من البشر، كتدمير المكتبات والمتاحف والمدارس والأعيان الثقافية وأماكن العبادة والأشياء الثقافية للمجموعة أو منعها من استعمالها.

وجرت محاولات عديدة من أجل اعتبار هذه الجريمة، أي جريمة الاعتداء على الأعياء الثقافية، جريمة إبادة وضرورة عدم فصلها عن جريمة الإبادة الجسدية أو البيولوجية كون أن هذه الجرائم تكمل بعضها البعض. إلا أنه، وللأسف، لم يؤخذ بهذا الموقف واقتصرت الأعمال التي تشكل جريمة إبادة بالإبادة الجسدية والإبادة البيولوجية.

بالرغم من كل الجهود المبذولة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن قبل الأونيسكو، وبالرغم من أن الاتفاقيات الدولية التي تحمي الأعيان الثقافية، أصبحت اليوم تشكل جزءًا أساسيًا من القانون الدولي الإنساني العرفي، فإن الأعيان الثقافية ما زالت تتعرض لأبشع الاعتداءات أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو غير الدولي، وذلك ليس فقط من قبل الدول التي لم تنضم إلى هذه الاتفاقيات، إنما أيضًا من بعض الدول التي انضمت إليها.

يتحمل الكيان الصهيوني المسؤولية الدولية كاملة على جرائمه وانتهاكاته الجسيمة للمتلكات الثقافية والتراثية وفق ما تنص عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمواد القانونية التالية:

- **المادة 56 من لائحة لاهاي المتعلقة بقواعد واعراف الحرب البرية لعام 1907**، اتخاذ الاجراءات القضائية ضد من يقوم عمدا بتدمير او اتلاف المؤسسات الخاصة للعبادة او الممتلكات الثقافية والفنية والعلمية والآثار التاريخية، دونما تحديد لطبيعة الاجراءات الملحقة قضائيا هل هي جنائية ام مدنية، وطنية او دولية.

- **نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة 28**، على تعهد الدول الاطراف باتخاذ الاجراءات في تشريعاتها الجنائية التي تكفل محاكمة الاشخاص الذين يخالفون أحكام الاتفاقية أو يأمرون بمخالفاتها، وايقاع جزاءات جنائية أو تأديبية على الاشخاص المخالفين لأحكام الاتفاقية

- **جاء البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف** ليقرر التكييف القانوني لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية المحمية، باعتبار شن الهجمات عمداً على الممتلكات التاريخية والثقافية واماكن العبادة والاعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح جريمة حرب مادامت تتمتع بالحماية الدولية.

- **قرر البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 والصادر في 1999** احكاما مستقلة للولاية القضائية والمسؤولية الجنائية في المواد (15-21) والزم الدول الاطراف اعتبار الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة، جرائم بمقتضى القانون الداخلي، وفرض العقوبات على مرتكبي هذه الانتهاكات أو محرّضيهم على ذلك، في اطار مبادئ القانون العام والقانون الدولي،

يرتكب الكيان الصهيوني دون توقف او حدود او خطوط حمر **ابادة ثقافية متعمدة وممنهجة** في حق الممتلكات الثقافية والتراثية المحمية بمقتضـــى القوانين والمواثيق الدولية وذلك من خلال:

- الاســـتهداف المباشـــر والمتعمد أو الهجوم على ممتلكات ثقافية مشـــمولة بالحماية المعززة في جنوب لبنان والبقاع (صور والنبطية وبعلبك).
- إلحاق دمار واسـع النطاق بهذه الممتلكات مما يعد جريمة حرب موصـوفة تسـتوجب المساءلة الدولية.

لا يوجد نص يحول دون تطبيق المســئولية الفردية أو ممارســة الولاية القضــائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي، وينطبق ذلك على الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية والتي تقبل الالتزام بأحكام البروتوكول في حال نزاع مســلح تكون طرف فيه. وقد أكّد نظام روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية على أنّ الهجمات والعدوان الذي يســتهدف المباني المخصـصـة للاغراض الدينية (المسـاجد والكنائس) أو التعليمية او الفنية او الخيرية والتراثية والثقافية بشـرط ألّا تكون أهداف عسـكرية، جرائم حرب خطيرة تختص المحكمة بالنظر فيها، دون المســاس باختصـــاص المحاكم الوطنية وفقا لأحكام القانون الداخلي والقانون الدولي.

وعليه، لابد من التوجه نحو مؤسـسـات القضـاء الدولي للمطالبة بجلب المجرمين ومرتكبي هذه الانتهاكات ومســاءلتهم ومحاكمتهم امام العالم ووفق متطلبات القانون الدولي والنظام الاســاســي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار الابادة الثقافية المرتكبة تدخل في اطار جرائم الحرب الموصوفة المنصوص عليها في نظام هذه المحكمة.